المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
الرباط

بحث نهاية التمرين في موضوع:

جريمة التسمم في القانون المغربي

إعداد الملحق القضائي:

* أبكر أبا صالح

3887

باشراف الأستاذ :

* عبد القادر الشنتوف

قاضي التحقيق الغرفة الاولى

بمحكمة الاستئناف بالرباط

وأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

الفوج : 33

2005-2003

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
الرباط

669 د.ت.ن

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد الوطني للدراسات القضائية
الخزانة
تاريخ الوصول 2005/04/28
2005/26/64

بحث نهاية التمرين في موضوع:

جريمة التسمم في القانون المغربي

إعداد الملحق القضائي:

* أبكر أبا صالح

3887

بإشراف الأستاذ :

* عبد القادر الشنتوف

قاضي التحقيق الغرفة الاولى

بمحكمة الاستئناف بالرباط

وأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

الفوج : 33

2005-2003

الإهـــــــداء

إلى الوالدة الحنونة التي كثيرا ما ثابرت من
أجل تعليمي ودفعتني إلى الأمام
وإلى كل من له الفضل في توجيهي وإلى غيرهم
أهدي هذا الجهد المتواضع

بوفاطمة العيسي

المقدمـــــة

خلق الإنسان في هذه الدنيا لتعميرها فهو كائن حي يتميز عن بقية الكائنات الحية بالعقل والتعمير يكون بإشاعة الخير والصلاح لذا كان من الطبيعي أن يوجد صراع بين الخير والشر منذ أيامه الأولى فالتقدم الحضاري الذي وصل إليه الإنسان قد أضفى على هذا الصراع أبعاد تتناسب مع زيادة و تباين العلاقات الإنسانية ولهذا كان من نتائج النضوج السياسي للمجتمعات المنظمة وتركيز فكرة السلطة فيه، هو قيامه بمهمة تنظيم أمور المجتمع التي تتصدره مسألة حفظ أمنه الاجتماعي وتنظيم تصرفات الأفراد بما لا يتعارض مع هذا الهدف، كل ذلك عن طريق وضع ضوابط اجتماعية ملزمة للسلوك الإنساني عرفت بالقانون، وهذه الضوابط والقواعد الاجتماعية تتناسب دقة تنظيمها مع درجة الرقي الاجتماعي و الحضاري للمجتمع، فهو تنظيم لسلوك أفراده، فكلما ارتفع المجتمع صعودًا في سلم الحضارة، كلما تعقدت تصرفات أفراده و استدعاء مزيد من القواعد لتنظيمه بما يتناسب والأفكار السائدة في ذلك المجتمع.

فالقانون بصورة عامة هو مرآة القيم الحضارية والثقافية السائدة في مجتمع معين، في حقبة زمنية معينة.(1)

فالسياسة الجنائية، في التجريم والعقاب لها ارتباط بالأفكار السائدة في المجتمع ويتجلى ذلك في أن هذه السياسة توجد تشريعا يعبر عن الفلسفة الاجتماعية السائدة، هذه السياسة التي بدأت محاولة جهد المستطاع في التشريعات الحديثة، كي تجعلها متناسبة مع قيمة الفرد الجاني، وذلك لأن هذا الأخير قبل أن يكون مجرما، فهو إنسان

1- التكييف القانوني للجنايات في التشريع الجنائي المغربي ص 1

والنفس الإنسانية تكون عالما قائما بذاته، يضم مجموعة غير متناهية من المشاعر والأحاسيس، والدوافع التي تتباين ليس من شخص لآخر فحسب، ولكن في النفس الإنسانية الواحدة خلال فترات زمنية مختلفة قد لا تتجاوز في بعض الأحيان ثوان محدودة، و تبعا للحالة النفسية والظروف التي تحيط بالإنسان.

فالقانون الجنائي لم يوضع إلا لحماية الإنسان الذي قد يضمر أحيانا الكثير من الضغائن سواء ضد نفسه كما يكون في إقدامه بالانتحار أو ضد غيره وذلك بما يصدر عنه من اعتداءات اتجاه الأفراد وأحيانا أخرى ضد الجماعات.

وكون الجريمة سلوك يحدث اضطرابا اجتماعيا ويؤثر في استقرار حياة الأفراد وطمأنينتهم سواء على الأرواح أو الأموال هو الذي زكى أخذ الدولة بزمام الأمور في المادة الجنائية وبالتالي عدم ترك سلطة العقاب بيد الأفراد فالقانون الجنائي جزء من القانون العام وبالتالي فللدولة وحدها حق العقاب والزجر و بالأحرى سلطتي التجريم والعقاب.

فالجريمة من الناحية الاجتماعية هي فعل يستهدف فصم عرى العقد الاجتماعي أو أنها فعل مخل بالأخلاق والعدالة... إلى غير ذلك من التعاريف التي لا يبدو فيها الركن القانوني واضحًا و ليس معنى هذا أن جميع التعاريف لم يرد فيها ذكره فالمادة: 110 من القانون الجنائي المغربي التي تنص على أن الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه. وهذا التعريف يتضمن الركنين المادي و القانوني. أما الركن المعنوي فنجده في المادة 132و134 وذلك باشتراط القدرة على التمييز والإدراك لقيام المسؤولية الجنائية.

والعقوبة كرد فعل للجماعة ضد ذلك الشخص الشاذ في نظر الجماعة تتجلى وظيفتها الأساسية في الردع سواء كان عاما أو خاصا والردع العام مقتضاه تخويف أفراد المجتمع من سلوك سبيل الجريمة حتى قبل أن تقع، والردع الخاص مقتضاه تخويف نفس المجرم وتقويم إرادته عن طريق تقرير العقوبة قبل أن تقع الجريمة و تنفيذها بعد أن تقع بالفعل.

والهدف من العقوبة ليس هو التنكيل والتمثيل بكائن حساس ولا إزالتها بعد أن كانت أمرًا واقعًا و إنما الهدف هو منع المجرم من إلحاق أضرار أخرى بالبشر.

وينقسم الجزء القانوني إلى فئتين تنفيذي وتقويمي أو تعذيبي. فالتنفيذي يستهدف إعادة التوازن إلى المصلح التي أخلت بتوازنها مخالفة المكلف للتكليف، الذي ألقته على عاتقه قاعدة قانونية. والتقويمي فهو جزاء ينصرف إلى نفسية المكلف ولا يستهدف المشرع من ورائه أصلاً إعادة التوازن إلى المصالح المختلفة ولهذا فالجزاء الجنائي التقويمي يتحدد على ضوء ما انطوت عليه نفسية المكلف من خطأ والأصل في العقوبة إنها جزاء تقويمي يتدرج من حيث الجسامة تبعا لتدرج خطورة الجاني من الناحية النفسية أو المعنوية، أو بعبارة أخرى تبعا لدرجة خطيئته. و المشرع يتخذ من جسامة النتيجة معيارًا ظاهريًا بتدرج هذه الخطورة. (1)

إن وجهة الجزاء الجنائي ليست هي الماضي و إنما هي المستقبل وبهذا يكون شأن الجزاء الجنائي هو تقنية الجاني و ليس ماديات الأمور و من هنا يجب التمييز بين ثلاث مراحل وهي:

مرحلة التشريع ومرحلة القضاء ومرحلة التنفيذ فالتشريعية هي تلك التي توجه فيها القاعدة القانونية خطابها إلى المحكومين منذرة إياهم بأن من سلك سلوكا معينا يلقى عنه جزاء معينا وفي المرحلة القضائية يؤدي الجزاء الجنائي وظيفة مزدوجة فهو من جهة يؤكد سلطات الدولة ومن جهة أخرى يمنع ارتكاب جرائم جديدة بالتبعية للجريمة الواقعة (2)

وفي مرحلة التنفيذ تكون وظيفة الجزاء تقويم اعوجاج الجاني وإزالة الخلل النفساني الذي أفضى إلى الجريمة ولا بأس من الإشارة إلى أن للجزاء الجنائي غايتين فهو إما أن تكون غايته الإيلام وهي العقوبة وإما أن تكون غايته العلاج والإصلاح وهنا يكون بصدد تدبير وقائي ولا شك أن للغايتين تداخل وذلك لان إيلام الجاني ليس له من هدف سوى علاجه.

1-الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، للجزاء الجنائي دراسة تاريخية و فلسفية و فقهية

2- نفس المرجع

ومن خلال ما تقدم نستطيع الخروج بملاحظة تكرار مصطلح جناية وجنائي والجنايات ليست هي كل أنواع الجرائم ولكنها أخطرها فجريمة التسميم هي تهديد حق الإنسان في الحياة بإعطاء أو استعمال مواد سامة تستدعي إنزال أقصى عقوبة بمرتكبها وتتجه التشريعات الجنائية الحديثة في العقاب على هذه الجريمة اتجاهات معينة تتراوح بين عدم إيراد مقتضيات خاصة في هذا الشأن إنشاء اكتفاء بالنصوص الزاجرة وهي المتعلقة بالقتل العمد و بين النظر إلى التسميم باعتباره جريمة من نوع خاص، و هدا الاتجاه الأخير هو الذي ذهب إليه التشريع المغربي.

ومهما يكن من أمر هذا الاختلاف فان الدراسات المنجزة في حقل علم الإجرام تشير إلى أن ثمة خصائص محدودة هي التي تتطبع بها جريمة التسميم سواء بالنسبة لشخصية مرتكبها

أو بالنسبة للباعث على الجريمة أو فيما يرجع إلى الأساليب الذي يتم به تنفيذها.

وأساس تشديد العقاب على هذه الجريمة مرجعه إلى ما تنطوي عليه الوسيلة المستعملة من غدر و جبن لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى سيما و أنها ترتكب عادة بيد من يطمئن إليه الضحية مما لا يدعوه إلى اتخاذ الحذر أو إلى كون هذه الجريمة بقدر ما تتسم به من سهولة في التحضير و التنفيذ تكتنفها صعوبات جمة في الإثبات. (1)

1- الإشعاع العدد 25 ص 26

ويتطلب البحث عن السم دائما إجراء خبرة بواسطة الطب الشرعي، ويجب الأمر بإجرائها في أقصر الآجال وأن يتعهد بها إلى أشخاص مؤهلين لذلك. ومن الناحية القضائية تتمثل هذه المتطلبات في الطابع الرسمي والغير القابل للخرق الذي يكتسبه أخذ العينات، إذ يجب حمايتها ماديا وقانونيا.

وحضور قاضي التحقيق ووكيل الملك لعملية التشريح يبدو أمرا ضروريا ويصبح ضروريا أكثر إذا تعلق الأمر بجثة مدفونة سيجري تشريحها بعد إخراجها من القبر وفي هذه الحالة ينبغي أخذ العينات من المكان المحيط بالتابوت أو بالكفن و تراب المقبرة الموجود حول الجثة وفي أمكنة أخرى بعيدة عنها. (1)

---

1. المصدر السابق

التمهيـــــــــد

إن التطلع إلى ظروف أكثر مواتية لآمال الإنسان قد يؤدي به أحيانا إلى مجانبة الصواب فهو يحاول أحيانا اختراق القاعدة التي وضعت لحماية المجتمع ومصالحه وحينئذ ينعت بارتكاب الجريمة.

فالجريمة فعل غير مشروع، صادر عن إرادة جنائية، ويقرر القانون عنه عقوبة وليست الجرائم على درجة واحدة من الخطورة، وبالتالي فليس هناك عقوبة واحدة لكل الجرائم، فالتشريع حينما يجرم فعلا يأخذ بعين الاعتبار، خطورة الفعل وعلى هذا الأساس تقسم الجريمة إلى ثلاثة أقسام:

فالجرائم إما أن تكون جنايات و هي أخطرها، و إما أن تكون جنحا بما فيها الضبطية والتأديبية وهي أقل خطورة من الجنايات. وإما أن تكون مخالفات وهي الأدنى من حيث الخطورة والأهمية و هذا التقسيم هو المنصوص عليه في المادة 111 من التشريع الجنائي المغربي والتي تنص على أن الجرائم إما جنايات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية، أو مخالفات.....

وضابط هذا التسميم يعود إلى العقوبة التي يقررها المشرع للجريمة، وليست العقوبة التي ينطق بها القاضي و قد نصت المادة 112 من التشريع المغربي على أنه " لا يتغير نوع الجريمة إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم، لسبب تخفيف أو لحالة عود."

والمعنى إذا خفف القاضي العقوبة المحكوم بها لسبب من أسباب التخفيف، سواء كان التخفيف لوجود عذر مخفف للعقوبة أو لظرف من الظروف القضائية المخففة فانه لا يتغير نوع الجريمة إذا ما كان السبب في التخفيف ينزل بالعقوبة من الجناية إلى عقوبة أو من عقوبة الجنح إلى عقوبة المخالفات.

في حين أنه إذا اشتدت العقوبة بسبب توافر حالة العود ووصل هذا التهديد إلى حالة الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة المخالفة، أو بعقوبة الجناية بدلا من عقوبة الجنحة فان ذلك لا يغير من نوع الجريمة.(1)

وعلى خلاف ذلك نجد المادة 113 من القانون الجنائي تنص على أنه: " يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظروف التشديد."

والمعنى إذا توفر ظرف من ظروف التشديد وأدى ذلك إلى تغيير عقوبة الجريمة من جنحة إلى جناية، كما لو اقترنت السرقة البسيطة بظرف من ظروف التشديد كحمل السلاح أو الإكراه، فان ذلك يؤدي إلى تغيير نوع الجريمة فتصبح الجريمة جناية بدلا من أن تبقى جنحة.

والفصل 16 من القانون الجنائي نص على الجنايات بأنها الجرائم التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل وهي:

1- الإعدام

2- السجن المؤبد

3- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة

4- الإقامة الإجبارية

5- التجريد من الحقوق الوطنية

وجريمة التسميم تدخل ضمن القسم الأول من هذه العقوبات إذ لا يميز بينها وبين القتل المنصوص عليه في بقية الفصول إلا الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة، أما ظرف سبق الإصرار فهو بطبيعة الحال عنصر ملازم لهذه الجناية. (2)

1-التكييف القانوني للجنايات في التشريع الجنائي المغربي ص 6

2- القانون الجنائي في شروح، أدولف ريبولط ص 515

المبحث الأول :

الفصل الأول : النظرية العامة للجريمة

المبحث الأول : تجريم المشرع للأفعال

- مفهوم الجريمة
- الفعل أو الامتناع الذي يعتبر جريمة
- التقسيم الثلاثي للجريمة

◄ النظرية العامة للجريمة ►

لقد كـان مصطلح الجريمة، يستعمل في الماضي، في المجال المدني والجنائي معا، و ذلك للدلالة على كل عمل يحدث ضررًا للغير أو للمجتمع بصفة عامة.

وللتفريـق بين المجاليـن كان من اللازم إضافة عبارة أخرى لتحديـد نوع الجريمـــة المرتكبـة ومثال ذلك "الجريمة المدنية" أو "الجريمة الجنائية" (1)

ولكن مع استقلال القانون الجنائـــي عن القانون المدنـــي، أصبح مصطلـح الجريمـــة محـدود الاستعمال في المجال الجنائي وحده، بينما أدخل مصطلح (الخطأ) في المجال المدني (2)

وتجدر الملاحظة إلى أن العديد من التشريعات قد عرفت عند إعطاء تعريف الجريمة تاركة هذه المهمة إلى الفقهاء و الباحثين.

أما المشرع المغربي فقد عرف الجريمة في الفصل 110 من القانون الجنائي حيث يقول: (الجريمة فعل أو امتناع مخالف للقانون و معاقب عليه بمقتضاه) ولا شك في أن اعتبار فعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل بمثابة جريمة يرتبط أساسا بالاضطراب الذي قد يحدث في المجتمـــع من جراء ذلك وبالضـــرر الذي قد يصيـــب الضحية طبقا لما نص عليـــه المشرع المغربـــي في الفصل الأول من القانون الجنائي الذي يضفي صيغـة الجريمة على كل أفعال الإنســـان متـــى مـا أحدثت اضطراباً، اجتماعياً، فيتبع ذلك زجر مرتكبها بعقوبات أو بتدابير وقائية.

أما في مجال الفقه الجنائي، فقد اختلفت التعاريف المعطاة لمصطلح الجريمة و ذلك حسب الركن الذي يعتمد عليه في ذلك. فبعض التعاريـف تقوم على أســاس الركن المعنوي للجريمـــة،

و أخرى تهتم بالركن القانوني، الشيء الذي يدل على وجود اتجاهين مختلفين:

1- أحمد الخلميشي ص 71

2- راجع في هذا الصدد قواعد المسؤولية التقصيرية في قانون الالتزامات و العقود المغربي.

الاتجاه الشكلـي أو القانونـي الذي يعتبر الجريمـة كل عمل مخالف للقانون الجنائـي، والاتجـاه الموضوعـي أو الاجتماعـي الذي يـرى في الجريمـة فعلا من شأنه إلحاق الضـرر بمصلحة المجتمع و الأفراد.

من خلال ما تقدم ذكره، نستخلص النتائج التالية:

1- أن المشرع لا يجرم سوى الأفعال التي تحدث اضطرابا في المجتمـع و التي يضفي عليهـا طابع الجريمـة سواء كانت ايجابيـة أو سلبيـة. وهذا يعنـي أن المشرع يستعمل سلطتـه للتحكم في مبدأ شرعيـة التجريم و العقـاب انطلاقا من بعض الضوابط والمبادئ التي تراعـي أساسًا المصلحة العامـة في المجتمـع. ولا غرو في أن هذه السياسة، سياسة التجريم و العقـاب، تبقى نسبية ما دامت تختلف من دولة إلى أخرى و من عصر إلى أخر.

واعتبار الفعل أو الامتناع عن القيام بفعل مضر بالمجتمع يبقى رهينًا بطبيعة النظام السياسـي القائم في البلاد. أجل، إن مختلف الأنظمة السياسية تضفي صيغة الجريمة على كل فعل قد يهدد كيانها. وبما أن الأنظمة السياسيـة الموجودة في دول العالم تختلف كثيـرً، فان ذلك يـدل دلالة واضحة على اختلاف الأسـس التي تقوم عليها عملية التجريـم و العقـاب، ومثال ذلك القانون الجنائي السوفياتي الصادر سنة 1924 و الذي كان يضفي صيغة الجريمـة على كل فعـل يمثـل خطرً على النظام السوفياتـي أو يكون منتهكا كحرمان النظام القانوني الذي أسسته سلطة العمال والفلاحين في مرحلة الانتقال إلى النظام الشيوعي. ولكن مع اندثار الاتحاد السوفياتـي كدولة اشتراكيـة، وظهور نظام جديـد في روسيـا، صدر قانون جنائـي جديد في 13 يونيـو 1996 ونص في الفصل الثاني على أن الهدف من القانون الجنائي هو حماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن والملكيـة والنظام العام والأمـن والبيـئة والنظام الدستوري لروسيا من كل عمل إجرامي والحفاظ على السلم وأمن الإنسانية والوقاية من الجرائم(2) .

1- لاحظ أن الفيلسوف كان يعرف الجريمة على أنها كل فعل مخالف للأخلاق و العدالة.أما روسو فيعتبر الجريمة بمثابة كل فعل يلحق الضرر بالعقد الاجتماعي الذي ينظم حياة المجتمع.
شرح القانون الجنائي العام و تطبيقاته " محمد بنجلون " ص 53-54

2 - راجع في هذا الصدد ملخصا للمبادىء العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي الروسي الجديد و ذلك في :

Revue des sciences criminelles –RSC-N° 3- juillet – septembre 1997- P 565 .

2- إن مفهوم الجريمة لا يتحقق أبدا إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل أو الامتناع عن الفعل. و هذه الخاصية تعتبر للتمييز بين مفهوم الجريمة في القانون الجنائي ومفهوم الجريمة في قانون الالتزامات و العقود (1)

فالجريمة، في مفهوم قانون الالتزامات والعقود كما نص عليها الفصل 77،(كل فعل ارتكبه الإنسان بنية واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررًا ماديًا أو معنويًا بالغير.....)

أما الجريمة في مفهوم القانون الجنائي المغربي الفصل 110 فتعتبر كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي و معاقب عليه بمقتضاه.

والجريمة تختلف عن شبه الجريمة التي تجد أساسها في مفهوم الخطأ، فالفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه لا بفعله فقط و لكن بخطأه أيضا،و ذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في الضرر، و اختلاف مفهوم الجريمة في القانون الجنائي وفي قانون الالتزامات و العقود يخلق نتيجة هامة لا يمكن إغفالها:

فالجريمة في مفهوم القانون الجنائي تستلزم تدخل الدولة لزجر مرتكبها و معاقبته.أما في قانون الالتزامات والعقود، فالجريمة تخلق لدى المسؤول عنها التزامًا بتعويض الضحية .

وعليه يمكن القول بأن القانون الجنائي يعترف للدولة بحق العقاب، أما قانون الالتزامات و العقود فيعترف للضحية بالحق في التعويض. وهذان أمران مختلفان رغم قيامهما في آن واحد .

3- إن الفعل أو الامتناع، الذي يعتبر جريمة في مفهوم القانون الجنائي، يجب أن تتوفر فيه ثلاثة أركان أساسية، و عند غياب واحد منها فانه لا يمكن إضفاء صيغة الجريمة على ذلك الفعل أو الامتناع. و يتعلق الأمر بالركن القانوني و الركن المادي والركن المعنوي.(2)

1- قارن بين مضمون الفصل 77 من قانون الالتزامات و العقود و الفصل 110 من القانون الجنائي من جهة و بين الفصلين معا و الفصل 78من قانون الالتزامات و العقود.

2- لقد نص المشرع المغربي على الركنين القانوني و المادي في الفصل 110 من القانون الجنائي ، أما الركن المعنوي فقد خصص له الفصلين 132 و 134 من القانون الجنائي.

شرح القانون الجنائي و تطبيقاته ص 55

4 - إن مفهوم الحريــة، بالشكل الذي رأينــاه، دفع بالمشــرع الجنائي، في العديد من الدول،

إلى تبني التقسيم الثلاثي للجرائم، والذي يتكون من الجنايات و الجنح والمخالفات.

ولا شك في أن هذا التقسيــم الثلاثــي للجرائم له أهمية كبــرى فيما يخص تحديــد العقوبة التي تتحدد بالنظر إلى خطورة الفعل المرتكب.

غير أن عملية تصنيف الجرائم إلى ثلاثة أنواع قد عرف انتقادات عديدة في الفقــه الجنائــي بالاكتفاء بالجنايات والجنح في المجال الجنائي وإدماج المخالفات في المجال الإداري(1).

وتجدر الإشارة، في هذا الصــدد إلــى أن بعض الدول الغربيــة قد فضلت الأخذ بطريقــة التقسيم الثنائي للجرائم.

أما القانون الروســي الصادر سنة 1996 فقد تمسك بتقليــد قديم وهو التقسيم الأحادي الذي يتضمن الجنايات فقط و لكن عن طريقة تقسيمها إلى أربع فئات (2).

والتقسيم الثلاثي للجرائم، كما هو متبــع في المغرب، لا يخلو من أهمية مادام أنه يخلق آثارًا عديدة منها على الخصوص:

أ- فيما يخص مجــال اختصاص المحاكم: فالجنــايات تخضع لاختصــاص الغرفة الجنائيــة بمحكمة الاستئناف، أما الجنح والمخالفات فتخضع للمحكمة الابتدائية.(3)

ب-التحقيــق الإعدادي يكون إلزاميا في الجنايــات المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

ويبقى اختياريا في الجرائم الأخرى.(4)

محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام

1- انظر الفصل 15 من م-ج الروسي الصادر سنة 1996

2- انظر الفصول 8-12 و 13 من ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر في 28 شتنبر 1974

4- انظر الفصل 7 من ظهير الإجراءات الانتقالية السالف ذكره.

ج- بالنسبة للتقادم: فإن مدته تختلف باختلاف نوع الجريمة المقترفة، فالعقوبات الجنائية تتقادم بمضي 20 سنة، والعقوبات الجنحية تتقادم بمرور 5 سنوات. أما العقوبات في مادة المخالفات فتتقادم بمضي سنتين.

د- بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة: إن هذه المزية لا تمنح إلا للمجرم الذي ارتكب جنحة

دون الجنايات أو المخالفات.(1)

ه- العقوبات الإضافية ترافق العقوبات الجنائية فقط دون إمكانية تطبيقها في مجال

الجنح أو المخالفات.(2)

و- المشاركة لا يعاقب عليها في المخالفات:أما في الجنايات أو الجنح فالمشاركة تخضع للعقوبة المحددة أصلا للفاعل.(3)

ز- في الجنايات يجوز للقاضي الجنائي الحكم بالمصادرة.(4) أما في الجنح والمخالفات فلا يجوز له ذلك إلا في حالة وجود نص خاص.(5)

ح- المحاولة يعاقب عليها دائما في مجال الجنايات.

أما في الجنح فلا يعاقب فيها على المحاولة إلا بمقتضى نص قانوني صريح. وفي المخالفات

فلا عقاب على المحاولة.(6)

1- انظر الفصل 55 من القانون الجنائي

2- انظر الفصل 37 من القانون الجنائي

3- راجع الفصلين 129 و 130 من القانون الجنائي

4- انظر الفصل 43 من القانون الجنائي

5- راجع الفصل 44 من القانون الجنائي

6- انظر الفصول 114-115-116 من القانون الجنائي

المبحث الثاني :

الأركان العامة للجريمة

- الركن القانوني
- الركن المادي
- الركن المعنوي

◄ الأركان العامة للجريمة ►

تعتبر الجريمة مؤسسة جنائية لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة أركان أساسية و هي: الركن القانوني، الركن المادي، و الركن المعنوي.

* **الركن القانوني للجريمة:**

إن حرية الأفراد داخل المجتمع قد تكون مهددة في كل وقت و حيث إذا لم يكن هناك قانون جنائي يرسم لهم حدود تصرفاتهم و يحدد لهم كل أنواع الأفعال التي يمنع إتيانها بسبب ما قد تحدثه من ضرر للمجتمع.

من هنا تتجلى لنا أهمية تدخل القانون الجنائي ليحدد لائحة الأفعال التي يمنع إتيانها إما في صورة إيجابية أو سلبية، وذلك للحفاظ على طمأنينة المجتمع و أمنه.

والركن القانوني للجريمة يعني في جوهره أنه لا يحكمه اعتبار فعل أو امتناع عن فعل جريمة إلا بمقتضى نص قانوني جنائي يقوم بتجريم ذلك الفعل أو الامتناع ولكن يلزم من جهة أخرى، ألا يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل خاضعا لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة التي تزيل عنه الصيغة الإجرامية.(1)

* **الركن المادي للجريمة:**

في صورته العادية هو نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي تبقى مرتبطة بذلك النشاط بواسطة علاقة سببية و لكن الركن المادي للجريمة لا يتجلى دوما في صورته العادية، بل قد يتحقق بشكل آخر تنعدم فيه النتيجة الإجرامية و يتعلق الأمر في هذه الحالة بما نسميه المحاولة. (2)

1- الادريسي العلمي مشيشي، مختصر قانون العقوبات العام ص 144 بالفرنسية

2- أحمد الخلميشي ص 140

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجنائي لا يتدخل لإنزال العقاب على الجاني إلا عندما يحدث الفعل المرتكب اضطرابا اجتماعيا سواء جاء هذا الفعل في شكل إيجابي كالقتل أو الجرح أو القذف، أو في شكل سلبي كعدم تقديم المساعدة للإنسان في خطر أما مجرد النوايا و الأحاسيس و اعتناق المبادئ كيفما كان نوعها و شذوذها وكيفما كانت الخطورة التي تمثلها، فلا يعاقب عليها طالما بقيت كامنة في ضمير صاحبها و لم تخرج إلى عالم الوجود في شكل نشاط مادي يجرمه المشرع.(1)

ولكن المشرع يتدخل في بعض الحالات الاستثنائية ليجرم بعض النوايا نظرًا لخطورتها و لو قبل أن تعرف وجودًا ماديًا عن طريق تنفيذها، ومثال ذلك جريمة المؤامرة و الاتفاق الجنائي أو الانضمام إلى عصابة إجرامية.(2)

* **الركن المعنوي للجريمة**:

يقوم متى ثبت الخطأ في حق الجاني. و هذا الخطأ يتخذ إحدى الصورتين:

فإما أن يكون خطًا متعمدًا أو عمديًا فيسمى أنداك بالقصد الجنائي أو العمد، وإما أن يكون خطأ غير متعمد فيسمى بالخطأ غير العمد.(3)

وقد سار المشرع المغربي على هذا النهج في التمييز بين الخطأ العمد والخطأ غير العمد في الفصل 133 من القانون الجنائي الذي تبنى التقسيم الثنائي للركن المعنوي في كل الجنايات و في الجنح التي ينص عليها المشرع صراحة. أما الخطأ فقد اعتبر الأصل في الركن المعنوي للمخالفات إلا ما استثني منها.

انطلاقا من هذا التمييز، يمكن القول بأن الركن المعنوي في الجرائم العمدية، يتحقق عند توجيه الجاني لإرادته نحو تحقيق واقعة إجرامية مع علمه بها.

أما في الجرائم غير العمدية أو جرائم الإهمال فتتحقق إرادة الجاني عند ثبوت تصرف تشوبه الرعونة و عدم الاحتياط أو عدم التبصر.(4)

1-أحمد الخلميشي ص 176 ، عبد السلام بنحدو ص 177

2-راجع الفصول 175 – 176 – و 296 من القانون الجنائي

3-راجع عبد الواحد العلمي ص 201، عبد السلام بنحدو ص 221 و الخلميشي ص 219

4- راجع الفصل 432 من القانون الجنائي.

المبحث الثالث :

تصنيف الجرائم في القانون المغربي

- الجرائم التي تمثل خطورة كبرى

- الجرائم التي تمثل خطورة أقل

◄ تصنيف الجرائم في القانون المغربي ►

يقسم المشرع المغربي الجرائم إلى صنفين مختلفين:

الصنف الأول : يتعلق بالجرائم التي تمثل خطورة كبيرة على مصالح المجتمع وتتجلى في الجنايات و الجنح التأديبية و الجنح الضبطية.

أما الصنف الثاني فيتعلق بالجرائم التي تمثل خطورة أقل من سابقتها، وتتجلى في المخالفات التي صنفت بدورها إلى صنفين: المخالفات من الدرجة الأولى والمخالفات من الدرجة الثانية.

لقد صنف المشرع المغربي الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية إلى تسعة أنواع تختلف باختلاف المجال الذي ارتكبت فيه أو المصلحة التي ألحق الضرر بها. (1)

ويمكن تحديد ذلك فيما يلي:

أولا: الجنايات و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة (2)

ثانيا: الجنايات و الجنح الماسة بحريات المواطنين و حقوقهم(3)

ثالثا: الجرائم التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام (4)

رابعا: الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام (5)

خامسا: الجرائم المرتكبة ضد الأمن العام (6)

1.تجدر الإشارة إلى أن مختلف هذه الجرائم يدخل ضمن مادة القانون الجنائي الخاص، و قد جاءت هده الجرائم في خمس و خمسين حالة.

2.راجع الفصول 163 إلى 218 من القانون الجنائي

3.راجع الفصول 219 إلى 232 من القانون الجنائي

4.راجع الفصول 233 إلى 262 من القانون الجنائي.

5.راجع الفصول 263 إلى 292 من القانون الجنائي.

6.راجع الفصول 293 إلى 333 من القانون الجنائي.

سادسا: الجرائم المتعلقة بالتزوير والتزييف والانتحال (1)

سابعا: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (2)

وقد قسمها المشرع إلى خمسة أصناف منها:

الجرائم المتعلقة بالقتل العمد والتسميم واستعمال العنف (3)

ثامنا: الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة.(4)

تاسعا: الجرائم المتعلقة بالأموال.(5)

لقد حدد المشرع المغربي المخالفات في درجتين مختلفتين جاء التنصيص عليهما في الفصول 608 إلى 612 من القانون الجنائي. وتتكون كل درجة من المخالفات التالية:

أولا: المخالفات من الدرجة الأولى و تتكون من عشرة أنواع جاء النص عليها في الفصل 608 من القانون الجنائي.

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية و تتكون من ستة وأربعين مخالفة تمت الإشارة إليها في الفصل 609 من القانون الجنائي، جاءت مصنفة في ستة أصناف وهي:

1- المخالفات المرتكبة ضد السلطة العمومية (إحدى عشرة مخالفة)

2- المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام (خمس عشرة مخالفة)

3- المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية (سبع مخالفات)

4- المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص (وقد جاءت على شكل مخالفتين)

5- المخالفات المرتكبة ضد الحيوانات (وقد جاءت على شكل مخالفتين)

6- المخالفات المتعلقة بالأموال (تسع مخالفات)

1- راجع الفصول (334 إلى 391) من القانون الجنائي.

2-راجع الفصول (392 إلى 448) من القانون الجنائي.

3-راجع الفصول (392 إلى 448) من القانون الجنائي.

4- راجع الفصول (449 الى 504) من القانون الجنائي.

5- راجع الفصول (505 إلى 607) من القانون الجنائي.

الفصل الثاني :

السم وأقسامه

المبحث الأول :

الطريقة المستعملة في اكتشاف السم

- تشخيص التسميم
- العوامل المؤثرة في السم
- الخبرة المتعلقة بالسم

◄ ما هو الســـــــم ►

عرف الأستاذ الخلميشي السـم بأنه كل مـادة كيماويـة تؤدي إذا ما تناولهـا الإنسان إلى وقف الحياة أو إحداث خلل جزئي أو موضعي في جهاز من أجهزته الحيوية سـواء كانـت المـادة معدنية أو حيوية، عضوية أو نباتية.(1)

وعرفه الأستاذ أبـو الروس بأنه (جوهر قد ينشـأ عنه الموت أو الإضرار بالصـحة إذا دخـل الجسـم أو سبـب تأثيـره علـى الأنسجـة) تحدث الوفاة في حـالات التسميـم بأول أوكسيـد الكـربون بسبـب(اسفكسيا) الاختنـاق حيث يصبح الدم غيـر قادر على نقل الأوكسجين إلى الأنسجة كذلك تحدث تأثيـرات هامة في الجهاز العصبي كنزيف بالمخ و تنقسـم السمـوم إلى تسعة أقسام:

1- سموم غازية: أول أوكسيد الكربون

2- سموم نباتية: الداتورة- الجوز – الأفيون – المورفين – الحشيش – الفوسفور

3- سموم معدنية: الزئبق – الرصاص – النحاس – الفوسفور

4- السموم الطيارة: سموم التخدير العام – حامض السيانهدريك – الكحول – رابع كلور

و الكربون .

5- السمـوم الحيوانيـة: بشرة الذباب الاسباني - التسمـم بالطعام الملوث بالميـكروبـات

6- غـازات الحـرب: غازات حارقة – خانقة – مهيجة للمسالك الهوائية – مسيـلة للدموع

7- التسمم بالادوية المنومة.

8- التسمم بمركبات السلف

9- السموم العضوية. (2)

1- الخمليشي ص 95-هامش 38 من الجزء الثاني

2- أحمد أبو الروس ص 510

الطريقة المستعملة هي:

1. وضع المعدة و محتوياتها داخل قطر متر بعد استخراجها.
2. توضع عينات من الكبد و كمية من الدم.
3. يوضع جزء من الأمعاء الرقاق وجزءا من الأمعاء الغلاظ مع محتوياتها.
4. توضع الكليتان و المتانة و كمية من البول.

وتوجد استمارة خاصة بالتحليل يبين فيها اسم المتوفى ونوع العينات واسم الطبيب وملخص الحادث و البحث المطلوب.

العوامل المختلفة التي تؤثر في فعل السموم:

1. كمـــــية الســـــــم.
2. حـــــالة الســـــــم.
3. حـــــالة المعـــــدة.
4. طريقة إعطاء الســـم
5. حالة الشخص الصحية.
6. العمـــــــــــــر.
7. العـــــــــــــادة.
8. الاستعداد الشخصـــي.(1)

1- أحمد أبو الروس ص 511

*- **أولا: كمية السم:**

فكلما كان مقدار السم المأخوذ كبيرا كلما كان التأثير سريعا و مؤكد الفعل وقد تساعد

الكمية الكبيرة من السم على الموت سريعا من الصدمة العصبية قبل أن تظهر الأعراض الخاصة بالسم.

* - **ثانيا: حالة السم:**

فمثلا في حالة السموم الأكالة يتوقف تأثيرها على درجة تركيز السم أما في الأخرى فيتوقف ذلك على سرعة الامتصاص.

* - **ثالثا: حالة المعدة:**

فامتلاء المعدة بالطعام يظهر الأعراض متأخرة.

* - **رابعا: طريقة إعطاء السم:**

وأسرع طريقة هي حقنة في الوريد ثم العضلة ثم تحت الجلد ثم الفم.

* - **خامسا: حالة الشخص الصحية:**

فمثلا يظهر أثر السموم بوضوح عندما تكون الكليتان مرتقتان وكذلك في حالة تقرح الأمعاء.

*- **سادسا: العمـــــــر:**

فالأطفال والأشخاص المتقدمون في السن يتأثرون بالسموم أكثر من البالغين.

* - **سابـــــعا: العادة:**

يدعو استمرار أخذ بعض العقاقير إلى ضعف تأثيرها و ذلك لازدياد مقاومة الأنسجة أو ازدياد قوة الأنسجة في إبادتها وإفرازها و تلاحظ هذه الخاصية في كثير من السموم ولا سيما الأفيون(1)

1- أحمد الروس ص 512

* - ثامنا: الاستعداد الشخصي في عدم المقاومة الدوائية:

من الحقائق المعروفة جيدا أن لبعض السموم في بعض الأشخاص تأثيرًا ضارًا إذا أخذت بمقادير عادية بينما يكون تأثيرها خفيفا أو منعدما بالمرة في أشخاص أخرين مثل الزئبق والافيون ويوريد البوتاس(1)

تشخيص التسمم:

1. ظروف الحادث: فمثلا ظهور الأعراض في شخص عقب تناول طعام معين يشير بحدوث تسمم.
2. أعراض مختلفة مثل القيء والإسهال.
3. العلامات التشريحية تترك أثرا واضحًا بالجسم.
4. التحليل الكيميائي.

أنواع السموم:

1- السموم الأكالة:

2- السموم المعدنية.

3- السموم الطيارة.

4- السموم الشبيهة بالقلويات

* أولا : السموم الأكالة:

وتشمل الأحماض المعدنية مثل حامض الكبريتيك وحامض النيتريك وحامض الادروكلوريك والأحماض العضوية كحامض الفينيك وتشمل القلويات مثل الصودا الكاوية والبويات والنوتارد ويظهر ألم شديد حارق بالفم والمعدة و قيء شديد وقد يحتوي القيء على أجزاء من النشاط المخاطي ويكون قلويا في حالة التسمم بالقلويات وحدوث ثقوب المعدة من التأكل(2)

---

1. المرجع السابق ص 51

2. احمد ابو الروس ص 513

*** ثانيا: السموم المعدنية:**

وهي أملاح بعض المعادن كالزرنيخ والانتيمون والزئبق وتتميز بتأثير موضعي على المعدة وتأثير على أعضاء معينة بالجسم بعد الامتصاص وكذلك تحدث نوعين من التسمم. نوع حاد ونوع بسيط ومعظمها يتميز بحدوث قيء ومغص وإسهال وتحدث الأعراض بعد مدة تناول السم ويمكن استخلاص هذه السموم وخاصة الزرنيخ من الجثث بعد مضي مدة طويلة على الدفن.

*** ثالثا: السموم الطيارة:**

وهي سوائل تتصف بخاصية التبختر السريع في درجات الحرارة العديدة وتشمل: الكحول – الكلوروفورم – الأثير – رابع كلورود الكربون – حامض السيانهدريك أو البروسيك.

وتظهر أعراضه بأن يمتص بسهولة في المعدة والأمعاء وتتحول كمية كبيرة منه في الجسم إلى أكسيد الكربون والماء ويتم إفراز جزء قليل منه في البول و في أهواء الزفير بالرئتين.

*** رابعا: السموم الشبيهة بالقلويات:**

وهي :

- الداتورة
- الافيون
- الاستركفين. (1)

1- أحمد أبو الروس ص 514

◄ الخبرة المتعلقة بالتسمم ►

إن هذا النوع من الخبرة لصيقا بمفهوم التسمم سواء تم ذلك بصفة إرادية (إجرامي) أو بصفة غير إرادية (عرضي).

يتطلب فحص الجثة بطبيعة الحال القيام بتشريح كلاسيكي يتمكن خلاله الطبيب الشرعي من كشف الأضرار التي من شأنها أن توضح أن هناك تسمما كفحص معدة مصابة بالقرحة أو فحص الدماغ.

إلا أن ضرورة اللجوء إلى عملية التشريح التسممي للتعرف عن المادة التي أفضت إلى التسمم سوف تؤدي بالطبيب الشرعي إلى القيام بأخذ عينات من الأمعاء.

" من الوجهة العملية تنصب هذه المتطلبات على كيفية اختيار أو أخذ العينات التي يجب أن تمثل المنطقة من الجسم المراد فحصها أو المراد تحليلها و يتطلب الأمر إتباع تقنية عالية لضمان صحتها".

" ومن الوجهة القضائية فإن المتطلبات تنصب على الاصالة وعدم تغيير العينات المأخوذة إذ يجب أن تتوفر حمايتها ماديا وشرعا كوجوب احترام مقاييس المحا فظة... "

يتعين أخذ جميع الأحشاء و تقسيمها إلى مجموعتين متماثلتين كما يمكن إضافة المحتوى المعدي والدم و الشعر والاضافر يجب وضع هذه العينات في أواني من الزجاج السميك ثم يحكم غلقها بصمامات من زجاج كذلك ووصلة من المطاط وإيصاد معدني (كتلة القارورة الزجاجية المستعملة لخزن بعض المواد الغذائية)

يجب أن تكون هذه القارورة تامة التنظيف و مطهرة كما يتعين إضافة أية مصبر. (1)

1- الخبرة في ميدان الطب الشرعي ص 41

يجب أن يوضع بداخلها (في نسختين)

1- في القارورة الأولى: رئة و نصف قلب

2- في القارورة الثانية: كلية و نصف الكبد ونصف الطحال

3- في القارورة الثالثة: نصف المعدة بما يوجد بداخلها نصف الأمعاء بما تحتوي عليه.

4- في القارورة الرابعة: نصف المخ.

5- في القارورة الخامسة: دم القلب.

6- في القارورة السادسة: ربع الجلد الشعري مع الشعر.

7- في القارورة السابعة: البول (إذا أمكن)

8- يحكم غلق هذه القارورات وتوضع عليها بطاقات تحمل المعلومات آلاتية:

*- اسم المحكمة (أو مكتب التحقيق)

*- اسم القضية (وأن أمكن رقم الملف) ورقم الختم ونوعية العينات

*- تاريخ وتوقيعات القضاة الذين حضروا عملية التشريح وكذا الطبيب الخبير.

وعلاوة على هذه العينات المأخوذة من الجثة المشرحة فإذا كان المريض يعالج بالمنزل و كان يتقيأ قبيل الوفاة فإنه يتعين أخذ كمية من هذا القيء كذلك.

وفي بعض القضايا يتم تقشير بلاط الأرض للعثور على الآثار. وفي حالة استخراج الجثة من القبر فإنه يتعين أخذ عينات من كل ما كان يحيط بالجسم وخاصة خشب التابوت والكفن وتراب القبر.(1)

1- الخبرة في ميدان الطب الشرعي ص 42

وتوضح قضية السيدة " ماري برتار" هذه الضرورة. يجب أن تعين كل هذه العينات طبقا للشروط المشار إليها أعلاه وكذلك الشأن بالنسبة للمواد المشكوك فيها والتي وجدت بجوار الضحية. وفي بعض الأحيان الأدوية التي كانت تستعملها كذلك. توجه بعد ذلك هذه العينات للمختبر حيث تجرى عليها البحوث الضرورية:

(إلا أن السير العام للخبرة المتعلقة بتسمم الأحشاء يسمح عمليا بالكشف عن وجود كل السموم. وتسمح المؤشرات الأولية ببحوث خاصة بطرق ملائمة تؤدي إلى التعرف في بعض الحالات على مقاييس السم الموجود.

إن إمكانيات الخبرة متغيرة و بصفة عامة تكون البحوث السمومية صحيحة عندما يشرع في تحليل العينات بمجرد أخذها وتقل حظوظ النجاح بفساد هذه العينات وفي هذا الصدد فإن السموم العضوية تكون أول من يندثر تحت تأثير التعفن.

إن السموم المعدنية أكثر رسوخا لكن أغلبيتها قابلة للذوبان ويعقبها تبخر وبذلك يمكن أن يندثر إذا ما طالت مدة استخراج الجثة من القبر) .يجب التذكير هنا بأن مهمة خبير التحليل محدودة في البحث و ضبط مقاييس المواد السامة. ويكون على الطبيب الخبير تأويل النتائج التقنية. (1)

---

1 - الخبرة في ميدان الطب الشرعي تأليف أدولف ربيولت ص 43

المبحث الثاني :

جريمة التسميم

- عناصر جريمة التسميم
- الفعل المادي
- القصد الجنائي

◄ جريمـــــــة التسمم ►

جريمة التسميم من الجرائم التي أفرد لها المشرع نصاً خاصاً بها. وذلك باعتبارها جناية مستقلة عن القتل العمد ففي القانون الجنائي المغربي (1) التي قد نص عليها في المادة 398 منه والتي تنص على أن:"من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو آجلاً أياً كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد، وأياً كانت النتيجة، يعد مرتكباً لجريمة التسميم، ويعاقب بالإعدام....."

فالعقاب على التسميم هو الإعدام، لان التسميم جريمة متميزة بشناعتها و ينبغي حرص القوانين على ذلك من حيث أن القتل بهذه الطريقة ينطوي على خيانة و غدر.(2)

فضلاً على أنها ترتكب في معظم الأحيان من طرف أحد أقارب الضحية وأحد المقربين الملازمين له مما لا يدعوه إلى اتخاذ الحذر فإنها تظل عسيرة الإثبات وفي أغلب الأوقات في منأى عن العقوبة و هي تستلزم عادةً إعداداً طويلاً متمادياً ودقيقاً.(3)

وكونها جريمة مستقلة يفيد ضرورة توافرها على أركان لازمة لقيامها، وذلك أن كل جريمة لا بد من أن تتوافر على عناصر خاصة بها فضلاً عن العناصر العامة المشتركة بين جميع أنواع الجرائم، و عناصر جريمة التسميم هي التالية:

1- فعل مادي:

ويتحقق باستعمال أو إعطاء مادة من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو آجلاً لشخص معين(4)

1- التكييف القانوني للجنايات في التشريع الجنائي المغربي ص 15

2- شرح القانون الجنائي الخاص العمراني ص 201

3- الإشعاع العدد: 25 ص 26

4- أحمد الخلميشي، القانون الجنائي الخاص جزء 2 ص 93

أ- **المادة المستعملة:**

قد تكون هذه المادة مسببة للوفاة بطبيعتها بمعنى أنها قد تكون سامة، بالمعنى المتعارف عليه للسم، و هو كل مادة كيماوية تؤدي إذا ما تناولها الإنسان، إلى وقف الحياة أو إلى إحداث خلل جزئي، أو موضعي في جهاز من أجهزته الحيوية سواء كانت المادة معدنية أو حيوانية عضوية أو نباتية و قد تكون طبيعة المادة غير قاتلة و لكن الظروف التي أعطيت فيها للضحية هي التي سببت الوفاة.

والقانون المغربي لم يشترط صراحة في المواد أن تكون سامة، بحيث نجد أن المادة 398 من القانون الجنائي، اكتفت بالقول: (من اعتدى..... من شأنها أن تسبب الموت.....يعاقب بالإعدام) و أمام عدم وجود تعريف علمي دقيق للسم لم يجد المشرع بدا من استبعاد هذا الاصطلاح مكتفيا بالإشارة في نص المادة 398 إلى مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو آجلاً من هنا كان تحليل الركن المادي في جريمة التسميم يقتضي التعريف بهذه المواد أولا ثم تحديد الحكم الواجب التطبيق في الحالة التي تكون فيها المادة المستعملة غير ذات فعالية، مما يثير إشكالية الجريمة المستحيلة و غيرها من صور المحاولة ثانيا.(1) وأن عدم الاعتداد بكون المادة سامة أم لا في جريمة التسميم و المعاقبة على تقديمها إن سببت الموت مناطة بالمخادعة والاستغلال الماكر لقرابة أو صداقة تجمع بين الجاني والمجني عليه أو الثقة التي يضعها الضحية في الجاني كالطبيب المعالج و الخادم كما أن القتل عن طريق التسميم غالبا ما يكون المراد به زرع مادة قاتلة داخل الجسم تؤدي إلى الوفاة مع انتفاء الآثار الظاهرة واستمالة اكتشافها.

والتمييز بين المادة السامة القاتلة بطبيعتها و بين المادة القاتلة بسبب الظروف المحيطة بها مجرد تمييز لا يقوم على أساس سليم: فلو أن طبيبا أو ممرضا عزم القضاء على حياة مريض بالقلب فسواء حقنه بمادة سامة أو حقنه بمادة أخرى يعلم أنها ستؤدي إلى توقف القلب، يعتبر قاتلا بالتسميم.

1- شرح القانون الجنائي الخاص ، العمراني ص 28

بل إنه في الحـالة التي يحقن مريضه بمادة غير سامة، تكون نية القتل عنده أخطر وأصعب من الحالة الأولى، وأن الحقن بمادة غير سامة يصعب اكتشافه كسبب للموت.

ونظرا للتطـور المذهل الذي يشهده الوقـت الحـاضر فقد أصبح من الممكن قتل إنسـان عن طريق مواد عادية، فالعلم كشف عن وظائف الأجهزة الحيوية داخل الجسم و كيفية عملها فـي وقت الصحة و المرض، فأصبح من الممكن تعطيل هذه الأجهزة أو تخريبها و بالتالي القضاء على الحياة بمواد غير سامة، بل قد تكون غير ضارة بحسب طبيعتها. (1)

وجريـمة التسمـيم فـي القـانون الجنائـي المغربـي هي جريمة شكلية تتحقق بمجـرد القيـام بالسلـوك المعـاقب عليه وفق النمـوذج المحدد في القانـون، ولذلك لا يمكن تطبيـق عقـوبة الجريمـة المستحيـلة، إذا قدم الجانـي للضحية مـواد غير سـامة اعتقـادا منه أنـها ستقضـي على حياته.

فنمـوذج السلـوك المحدد لجريـمة التسمـيم هو استعمال أو إعطاء مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو آجلاً.

أما إذا كانت المواد مضرة بالصحة لا بالحياة ذاتها أو أعطيت دون نية القتل وسببت للضحية مرضا أو عجزا أو عـاهة أو نتج عنهـا الموت فإنها طبقـا للمادتين 413 و414 من القانون الجنائـي.(2)

أما إن أعطيت بنيـة القتل و حصلت الوفـاة فإن عقوبتها هي نفس عقـوبة القتل العمـد وإن لم تحصل الوفاة، عـوقب عليها بعقـوبة المحـاولة، و هذا مع استثنـاء المـادة الأولى من (ظهيـر 29 أكتوبر 1959) و التي تقضـي بأنه يعـاقب بالإعدام الأشخـاص الذيـن قامـوا عن تبصر قصـد الاتجـار، بصنع منتـوجـات أو مواد معدة للتغذيـة البشـريـة وخطيـرة علـى الصـحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها.

1- التكييف القانوني للجنايات ص 15

2 - المرجع السابق ص 16

أ- وسيلة استعمال المادة السامة أو إعطائها

وهنا أيضا نجد العبارة شاملة في نص المادة 398 " أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد" فسواء استعملت المادة في طعام أو شراب أو دواء، وسواء أعطيت عن طريق الفم، أو عن طريق الشم بواسطة الأنف أو عن طريق الحقن أو أن تمس بها جروح في جسم الضحية فتتسرب منها إلى داخل الجسم، و سواء أعطيت من طرف الجاني للضحية مباشرة أو بواسطة شخص آخر سواء كان هذا الآخر حسن النية لا يعلم شيئا عن الجريمة أو كان مساهما مع الجاني (1) و سواء كان السم سريع الأثر أو بطبيعته، يؤخذ على دفعة واحدة أو على دفعات فوسيلة الاستعمال إذن ليست بذي مقام بالمقارنة مع أثر المادة نفسها على حياة الضحية.

2- القصد الجنائي:

جريمة التسميم جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي، ويتحقق هذا العنصر بعلم الجاني بأن المادة التي يستعملها أو يعطيها للضحية من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق الفعل و النتيجة معا.(2)

فمن يعطي مادة قاتلة للضحية عن غير علم لا يتحقق قصده الجنائي، إلا أن غلطه أو جهله لا يحول دون متابعته بالقتل الخطأ.(3)

"أيا كانت النتيجة" أي طالما أن المادة قد أعطيت إلى الضحية تصبح الجناية مكتملة حتى و لو نجى الضحية من الموت بعد تناوله، و كانت الفعلة خائبة فلا يكون في الأمر مجال الأخذ بأحكام المحاولة، بل عقوبة كاملة لجريمة هي بمثابة الكاملة.

على أن الأخذ بالمحاولة ليس منتفيا على الإطلاق بل تدخل الفعلة في إطار المحاولة إذا وافقت أحكام الفصل 114 كما لو أن السم لم يتم تناوله من طرف الضحية و كانت هناك أعمال مادية أخرى قام بها الفاعل دلت على عزمه الجنائي وكونت مرحلة بداية التنفيذ.(4)

1- شرح القانون الجنائي الخاص العمراني ص 205

2- شرح القانون الجنائي الخاص 205

3- التكييف القانوني للجنايات ص 16

4- دليل القانون الجنائي المغربي ص 285

والتسميم يختلف عن القتل في أنه ليس ضروريا أن يتحقق موت الضحية إذ تكتمل جريمة الاعتداء بواسطة التسميم بمجرد وجود محاولة للقتل بواسطة التسميم معاقب عليها.(1)

وينتفي القصد الجنائي إذا كان الفاعل يعلم أن المادة سامة و لكنه لم يعطها للضحية بنية القتل، كالطبيب الذي يعطي لمريضه دواء محتويا على مادة سامة بقصد علاجه، إلا أنه متى ثبت على الجاني بأن المادة سامة و يمكن أن تحدث الموت في الأحوال العادية، فإن إعطائه إياها يعتبر قرينة على قصد القضاء على حياته، مع استثناء الطبيب الذي يعتقد أن نوع مرض الضحية أو خطورته يحول دون حدوث الوفاة.(2)

وبناء عليه إذا قدم الفاعل المادة السامة و هو يجهل طبيعتها أو قدمها للضحية خطأ أو نتيجة غلط أو تدليس إجرامي من الغير فإن القصد الجنائي ينتفي.

1- القانون الجنائي في شروح أدولف ص 241

2- التكييف القانوني للجنايات ص 17

المبحث الثالث :

محاولة التسميم في الجريمة الموقوفة وهل يمكن تصورها في الجريمة المستحيلة

- الجدول حول طبيعة الركن المعنوي في جريمة التسميم

معاقبة الفاعل في جريمة التسميم الذي يسارع إلى إسعاف الضحية

***- إذا كانت محاولة التسميم تتحقق في صورة الجريمة الموقوفة فهل يمكن أن تتخذ صورة الجريمة المستحيلة؟**

لقد تضمن نص المادة 398 المنوه الإشارة بها إلى المواد التي من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو آجلاً و يفيد هذا النص بمفهوم المخالفة أنه إذا كانت المادة المعطـــاة

أو المستعملة غير ضارة أصبح التسميم غير قائم و العقاب عليه غير ذي موضوع وهو مذهب جانب الفقه المغربي معتبرًا أن الطبيعة الشكلية للتسميم تحول دون أن تتحقق محاولة ارتكابه في صورة الجريمة المستحيلة.(3)

أما الاتجاه الذي ذهب إليه الاجتهاد الفرنسي فيميل في اتجاهاته الحديثة إلى التمييز بين حالات محددة يتعلق أهمها بما إذا كانت المادة غير ضارة بطبيعتها أو بحسب الاستعمال.(4)

3- الخلميشي: القانون الجنائي الخاص جزء 2 ص 99

4- الاشعاع العدد 25 ص 32

واعتبار جريمة التسميم جريمة شكلية، يحول دون تحقق المحاولة في صورة الجريمة الخائبة أو المستحيلة فيها، و لكن إذا كانت المحاولة في صورة الجريمة الموقوفة، تحققت فيها مادام الجاني أوقف نشاطه الإجرامي بسبب خارجي لا إرادي، والمحاولة في جريمة التسميم في صورة الجريمة الموقوفة تتحقق بالبدء في التنفيذ أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة و العدول الإرادي يتحقق إذا تراجع الفاعل عن إعطاء المادة السامة القاتلة، بعد أن كان واصل في نشاطه الإجرامي إلى مرحلة المحاولة، وقد يحدث أحيانا أن يعطي الجاني للضحية مادة قاتلة ثم يتراجع ويعطيه مادة مضادة تثير جهازه الهضمي أي تساعده على القيء أو تبطل مفعول المادة السامة وهو إن قام بعمله هذا وحال دون موت الضحية لا يعتبر تراجعه إراديا يحول دون تحقق الجريمة واستحقاق العقاب، لأن التراجع الإرادي يجب أن يقع قبل إتمام الجريمة أما بعد قيام الركن المادي يعني بعد تقديمه المادة السامة للضحية فانه يمكن أن يمنح ظرف تخفيف فقط(1).

أما إذا اقتصر الفاعل على حيازة هذه المادة أو على تهيئتها ولكن لم يكن على وشك إعطائها للضحية، فلا يعد مرتكبا لمحاولة جناية التسميم.(2) إلا أننا إذا استقرانا نص المادة 114 من القانون الجنائي نجدها تنص على أن كل محاولة ارتكاب جريمة بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة. فمن خلال هذا النص يتضح أن الجاني إذا تدخل اختياريا للحيلولة دون تحقق الهدف المتوخى من تقديم المادة السامة، فانه يمكن اعتباره متوقف بإرادته قبل إتمام النشاط المادي الموصل إلى النتيجة الإجرامية وأن هدفه المتوخى هو قصده الجنائي و قد يؤدي التدخل الاختياري للجاني إلى إنقاذ حياة الضحية، و لكن في نفس الوقت يسبب مرضا أو عجزا أو عاهة، و في هذه الحالة يبقى الجاني معرضا للعقوبة بجريمة التسميم و إن كان تدخله أنقذ الضحية من الموت و ذلك لعدم وجود نص قانوني آخر يمكن تكييف الأفعال وفقا له. (3)

1-التكييف القانوني للجنايات ص 17

2- الخلميشي ص 102

3- التكييف القانوني للجنايات ص 17

◄ الجدل حول طبيعة الركن المعنوي في جريمة التسمم ►

إن المفهوم الذي جرى عليه عمل الفقه والقضاء تحديدا للقصد الجنائي في جريمة التسمم لم يعد مسلما به من قبل الجميع، بعد الجدل الحاد الذي أثارته بعض القضايا الجديدة والتي أسالت مدادًا غزيرًا من جانب الشراح الفرنسيين المعاصرين، ولعل أهم ما يدخل في هذا النطاق:

القضية المعروفة في الأدبيات القضائية الفرنسية بقضية الدم الملوث بفيروس السيدا والتي وجهت أصابع الاتهام فيها إلى بعض رجال السياسة وكبار الموظفين بسبب تورطهم في توزيع كميات معينة من الدم البشري والترخيص بحقن عدد معين من المرضى بها مع سابق علمهم بكونها سامة، بل و قاتلة، وهو ما أدى إلى وفاة العشرات من المرضى فعلا من جهة والقضية التي صدر بشأنها قرار محكمة النقض الفرنسية (1) والتي كانت مدارا لنقاش ساخن حول مدى انطباق جناية التسميم في حالة إخفاء المتهم عن خليلته حقيقة إصابته بمرض فقدان المناعة المكتسبة داعيا إياها إلى عدم استعمال وسائل الوقاية الطبية خلال الاتصال الجنسي، مما كان سببًا في إعدائها بالداء فعلا من جهة ثانية وكان أهم ما تميزت به هاتان القضيتان متمثلا في كونهما اعتبرتا المناسبة الأولى التي أتيح فيها للفقه والقضاء إجراء التمييز الواضح بين عنصر العلم بالطبيعة الضارة للمادة المقدمة والعنصر الخاص بنية القتل وهو ما أدى إلى بروز اتجاهين في تحديد القصد الجنائي في جريمة التسميم. (2)

***- الاتجاه الأول:**

يكتفي بمجرد القصد العام الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى إعطاء الضحية مادة يعلم إن لها أثرا قاتلا.

1- بتاريخ 2 يوليوز 1998

2- الإشعاع ص 35 – 36

*-الاتجاه الثاني:

يتطلب قصدا خاصا قوامه نية القتل.(1)

وجديـر بالإشارة إلـى إن الخلاف الدائـر هنا ليس إلا امتدادًا لخلاف أعمق يتصل بطبيـعة الجريمـة نفسها، و مفـاد هذا الاعتبار أن اشتراط القصد الجنائـي الخاص إنما يتفق مع النظر إلى جريـمة التسميم بحسبانها نوعًا من القتل مما يعني ضرورة توافر نية إزهاق الروح لدى الجانـي، و مما يستند إليه من يسيـر فـي هذا الاتجـاه أن المشرع قد أورد النـص على التسميم ضـمن الفرع الخـاص بالجرائم العمدية المـاسة بالحق في الحياة، سـواء ما يتعلق منهـا بالقتـل العمد في صورته البسيطة أو في صورته المشددة بسبب الاقتران بسبق الإصرار أو الترصد، أو قتل أحد الأصول أو قتل أحد الأطفال حديثي العهد بالولادة.(1)

أما الاتجاه الأول فيذهب إلى اعتبار التسميم جريمة من نوع خاص وذات وجـود مستقل عن الصور الأخـرى من القتل من حيث البنـاء القانوني مما يستتبـع عدم، إخضاعها لما يسـري على هذه الصور من مقتضيات و أحكام. (2)

ويلاحظ من زاوية المنطق السليـم أن التسميـم لو كان مجرد نوع من القتل لما كانت الحاجة داعية إلى التنصيص عليه صراحة اكتفاء بالمبدأ العام الذي تتقرر بموجبه المساواة من حيث القيمة القانونية بين الوسائل التي تنفذ بها الجريمة، ومعنى هذا، بعبارة أخرى أن وجود نـص خاص بالتسميـم لا يمكن تفسـيره إلا باعتباره تعبيرا من المشروع عن التسميم بوجود فوارق محددة بين هذه الجريمة و جريمة القتل.

ويلاحظ من زاوية الانسجام الداخلي إن الخصوصية التي ينطبع بها التسميم لا تقتصر علـى الجوانب المادية للجريمة و حدها، و إنما تمتد إلى جوانبها المعنوية أيضا:

1- المواد: 295 – 296 – 299 – 300 من المدونة القديمة

2- الإشعاع: ص 37

فإذا كان الركن المادي في هذه الجريمة يكتمل وجوده بمجرد إعطاء المادة القاتلة أي سواء أدى فعل الاعتداء إلى وفاة الضحية أم لا، فان من غير المقبول حينما يصار إلى بحث ركنها المعنوي، اشتراط نية خاصة هي نية القتل.و محصلة هذا الاتجاه أن انتماء التسميم إلى

فصيلة الجرائم الشكلية يرتب جملة من النتائج الضرورية التي تنعكس انعكاسا مباشرا على البناء القانوني للجريمة سواء في جانبها المادي أو المعنوي.(1)

صحيح أن القصد الجنائي ركن مشترك بين التسميم و القتل العمد، إلا أن مضمونه الحقيقي لا يتحدد من خلال التسميم على منوال واحد في كلا الحالين. لما كان القتل العمد لا يتم ماديا إلا بوفاة الضحية كان القصد الجنائي في هذه الجريمة غير مكتمل بمجرد إرادة السلوك المتسبب في الوفاة، و إنما يلزم اتجاه إرادة الجاني إلى هذه النتيجة نفسها. (2)

أما جريمة التسميم التي لا يدخل عنصر الوفاة جزء في تكوينها المادي فيتأدى ركنها المعنوي في مجرد إرادة السلوك الذي قد تتمخض عنه النتيجة المذكورة بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا، و لكن من دون اشتراط اقتران هذه الإرادة بنية إزهاق روح الضحية.

ولا شك أن تجريم التسميم من خلال هذه التقنية التشريعية الخاصة يمثل أداة فعالة في يد المشرع الجنائي في سبيل مكافحة بعض أنماط السلوك الإجرامي التي تنطوي على درجة عالية من الخطورة الاجتماعية و تثير قدرا متزايدا من الاستهجان الأخلاقي.(3)

1- الاشعاع ص 38

2- عبد الحفيظ بلقاضي: محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم الأشخاص و الأموال، ص 37

3- الإشعاع ص 38 – 39

هل يعاقب الفاعل لجريمة التسميم الذي يسارع إلى إسعاف الضحية بإعطائه مادة من شأنها إزالة أو إبطال مفعول المادة السامة أملا في إنقاذ حياته أم لا؟

يذهب بعض الفقه إلى أن تدخل الجاني لإنقاذ الضحية يحول دون عقابه عن جريمة التسميم. (1)

بينما يرى البعض الآخر أن تدخل الجاني للإنقاذ الضحية بعد إعطائه المادة السامة لا تأثير له على المسؤولية الجنائية من الناحية القانونية، و إنما يعد توبة فعالة من جانبه و دليلا على ندمه قد تكون سببا في منحه ظروف التخفيف من طرف المحكمة. (2)

وإن كان لنا أن نرجع أحد الرأيين الفقهيين، فإننا نميل إلى ترجيح الرأي الثاني لأنه يقوم على أساس قانوني، ويتسق وطبيعة جريمة التسميم باعتبارها جريمة شكلية تتم بمجرد إعطاء الجاني المادة السامة للضحية أما تدخله بعد ذلك لإنقاذها و الحيلولة دون تحقق النتيجة التي لا تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة ليس من شأنه سوى أن يخفف العقوبة عليه.

بقيت الإشارة في الأخير إلى أن استعمال السم أو إعطائه لشخص بقصد القضاء على حياته، يعد ظرفا عينيا يسري على جميع مقترفي الجريمة، فاعلين كانوا أو شركاء طبقا للقاعدة العامة في الظروف العينية (3)

1- الخمليشي: مرجع سابق ص 102

2- العلمي عبد الواحد مرجع سابق ص 14 و الخمليشي ص 103

3- شرح القانون الجنائي الخاص،نور الدين العمراني ص 207 طبعة الثانية 2001

الخاتمـــــــة

إن الهدف من القانون الجنائي هو الدفاع عن المجتمع والمحافظة على حقوق أبنائه ومصالحه وتحقيق الأمن الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تستأثر الدولة وحدها بسلطة العقاب والتجريم هذا بالنسبة لسائر فروع القانون إلا أنه بالنسبة للقانون الجنائي نجد أنه يحتل مكانة خاصة حيث لم تسمح الدولة لأي فرد لم يعطه القانون حق مباشرة الواجبات أو السلطات المخولة بمقتضى القانون الجنائي، وذلك سواء بالنسبة للمطالبة بتوقيعه، فالمطالبة بتوقيع الجزاء أوكلته الدولة لجهاز خاص ألا وهو النيابة العامة التي تباشر الدعوى العمومية وتتبعها في سائر مراحلها كما أن الدولة لم تسمح بالتخلي عن الدعوى الجنائية بعد رفعها ما لم يتعلق الأمر بشكوى فمن ارتكب جريمة يعلم مسبقا أنه لو عفي من قبل الضحية فان الدولة لن تسامحه إلا بعد الاقتصاص. (1)

إن جناية القتل بالسم تعتبر جريمة خاصة في نطاق القانون الجنائي المغربي وهذا على خلاف بعض التشريعات التي اعتبرتها ظرفا مشددًا للقتل العمد كما في المادة 233 من قانون العقوبات المصري، فجريمة التسميم في القانون الجنائي المغربي من جرائم الخطر وليست من جرائم النتيجة وقد تأثر المشرع في ذلك بالقانون الفرنسي الذي جعل من مجرد تقديم السم للمجني عليه بقصد قتله جريمة معاقب عليه بالإعدام، ولو لم يعقبه وفاة هذا الأخير. (2)

1- شرح القانون الجنائي الخاص العمراني ص 202

2 - القانون الجنائي الفرنسي المادة 301.

لم يكن ثمة خلاف في الفقه أو في القضاء بأن الركن المعنوي في جريمة التسميم قوامه نية القتل بواسطة مادة يعلم الجاني أنها تسبب الموت عاجلاً أو آجلاً كأن يقدم أحد المادة السامة إلى شخص من أقاربه استعجالا للميراث.

والخصوصية التي تتسم بها جريمة التسميم نجد تفسيرها في أن ثمة نمطين من العدوان على المصلحة المشمولة بالحماية عند صياغة التجريم القانوني:

أولهما: الاعتداء المحدد بالنظر إلى هدفه كما هو الشأن في الاعتداء على أمن الدولة، والذي يمكن تحقيقه بوسائل متعددة، مما يجعل الجريمة منتمية إلى طائفة الجرائم ذات الوسيلة المطلقة.

ثانيهما: الاعتداء المحدد بالوسيلة المستعملة (كما في حالة الاعتداء بالنار أو بالمتفجرات) والتي تكشف عن هدفه، مما يجعل الجريمة داخلة في عداد الجرائم ذات الوسيلة المقيدة.(1)

و غني عن البيان أن جريمة التسميم تقع ضمن الطائفة الثانية من العدوان، إذا أنها تتميز بالطبيعة القاتلة للمادة المستخدمة كوسيلة لقيامها، و بالتالي يكفي لتحققها من الناحية المعنوية مجرد العلم بالطبيعة القاتلة للمادة المستعملة إراديا.

1- جلال ثروت: نظرية القسم الخاص – رقم 116، ص 170

محتويات البحث

المقدمة

التمهيد

الفصل الأول : النظرية العامة للجريمة

المبحث الأول : تجريم المشرع للأفعال

- مفهوم الجريمة
- الفعل أو الامتناع الذي يعتبر جريمة
- التقسيم الثلاثي للجريمة

المبحث الثاني : الأركان العامة للجريمة

- الركن القانوني
- الركن المادي
- الركن المعنوي

المبحث الثالث : تصنيف الجرائم في القانون المغربي

- الجرائم التي تمثل خطورة كبرى
- الجرائم التي تمثل خطورة أقل

الفصل الثاني : السم وأقسامه

المبحث الأول : الطريقة المستعملة في اكتشاف السم

- تشخيص التسميم
- العوامل المؤثرة في السم
- الخبرة المتعلقة بالتسميم

المبحث الثاني : جريمة التسميم

- عناصر جريمة التسميم
- الفعل المادي
- القصد الجنائي

المبحث الثالث : محاولة التسميم تتحقق في الجريمة الموقوفة وهل يمكن تصورها في الجريمة المستحيلة ؟

- **الجدل حول طبيعة الركن المعنوي في جريمة التسميم**
- **معاقبة الفاعل في جريمة التسميم الذي يسارع إلى إسعاف الضحية.**

الخاتمة :

قائمة المراجع المعتمدة

القانون الجنائي الخاص 2 1 و 2 2 أحمد الخمليشي

القانون الجنائي العام – أحمد الخمليشي

القانون الجنائي في شروح – أدولف ريبولط – منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية

القانون الجنائي في شروح – وزارة العدل

التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية – أحمد أبو الروس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

الخبرة في ميدان الطب الشركي تأليف : أودلف ريبولط، ترجمة إدريس ملين

الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية) الصيفي عبد الفتاح مصطفى

جلال ثروت : نظرية القسم الخاص رقم 116

شرح القانون الجنائي الخاص، نور الدين العمراني الطبعة الثانية

شرح قانون العقوبات – القسم العام – تأليف محمود مصطفى

الإدريسي العلمي مشيشي، مختصر قانون العقوبات العام بالفرنسية

الاشعاع : هيئة المحامين بالقنيطرة العدد الخامس والعشرون يونيو 2002

عبد الحفيظ بلقاضي : محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم الأشخاص والأموال

دليل القانون الجنائي المغربي : تقديم سيادة الوزير الأول ووزير العدل الأستاذ المعطي بوعبيد

التكييف القانون للجنايات في التشريع الجنائي المغربي (بحث نهاية التمرين)، الأصفر الشرقي 1991-1993.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة
رقم 669.7.1 تاريخ 25/1/23
جديدة

669 و.ت.ن

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المـركـــز الوطنـــي للتوثيـــق
قســم معالجـــة المعلومـــات
مصلحـة تحليـل الوثائـــق
والتجهيـــــر

S+E

بطاقـــة الـــوثيقـــة
Fiche de Document

N° d'enregistrement 19375/2022 (*) **رقم التسجيـل**

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 669.ت.ن تاريخ 25/01/23
جديدة

Collecte **الجمع**

Titre complet ..... العنوان الكامل: جريمة التسمم في القانون المغربي

Auteur / Collectivité ..... المؤلف / الهيئة: أبي أباصالح

Langue ..... اللغة: A.n

Date d'édition ..... تاريخ النشر: 2005

Source expéditrice ..... المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine ..... المجال: Droit - Politique

Date de réception du document 18/09/19 تاريخ التوصل بالوثيقة

Suivi **التتبع**

Date d'envoi à l'imprimerie /...../...../...../ تاريخ البعث للطباعة

Date de retour de l'imprimerie /...../...../...../ تاريخ الإعادة من الطباعة

Date d'envoi au traitement /...../...../...../ تاريخ البعث إلى التكشيف

Date d'envoi à la Bibliothèque /...../...../...../ تاريخ البعث إلى المكتبة

Nom du responsable de la collecte et du suivi..... إسم المسؤول عن الجمع و التتبع